

## لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

جمعية خطى التوحد



**مادة (١):**

يبداً العمل بهذه الوثيقة المسمى لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية خطي التوحد ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

**مادة (٢):** يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- يُعد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخد القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- يعزز: يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترن.
- يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصي به.

**مادة (٣):** لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات المنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

**مادة (٤):** يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتوفيقات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخبار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

**مادة (٥):** لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

**مادة (٦):** لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.



مادة (٧): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصالحيات.

مادة (٨): لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة جمعية خطى التوحد كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (٩): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصالحيات المالية الواردة في جدول الصالحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٠): تنقسم ممارسة الصالحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعد- يعزز- يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١): تصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشرط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٢): تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصالحيات المالية و تستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصالحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصالحيات. ويشرط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صالحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١٣): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصالحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٤): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.



مادة (١٥): تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصالحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (١٦): يحق لأي موظف من موظفي إدارة جمعية خطى التوحد أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحته والتعرف على وجهة نظره.

مادة (١٧): تم مراجعة لائحة الصالحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

## الفصل الأول

### الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني جمعية خطى التوحد العمومية غير العادية

م	بند الصلاحية	الخط	جمعية خطى التوحد العمومية	الإجراءات	المدير التنفيذي	المدير	مجلس الإداره	رئيس مجلس التدقيق	لجنة المراجعة الداخلية	مجلس الإدارة
=	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد(غ)	يُعد	يوصي	=	=	يُعد	يُعد	يُعد	
=	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد(غ)	يُعد	يوصي	يعزز	=	يُعد	يُعد	يُعد	
	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد				



يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	
يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد	=	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	إقرار خطة استثمار أموال جمعية خطى التوحد، واقتراح مجالاته	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	=	المناقشة بين بنود الموازنة المعتمدة: في حدود الموازنة العامة	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	
يُعد	يعزز	يعزز	يوصي	يعتمد	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	الاندماج مع مؤسسات أخرى	



=	=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	حل جمعية خطى التوحد وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	
=	=	=	يُعد	يوصي	يعتمد	إضافة أو إلغاء فروع	

## الفصل الثاني

### الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	رئيس مجلس التدقيق والمراجعة الداخلية	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الادارة	الإجراء	جمعية خطى التوحد العمومية	م	بند الصلاحية
يُعد	يعزز	يوصي	يُعد	يعتمد	=	=	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من:	أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الادارة
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	=	=		ب) المدير التنفيذي.
يعتمد	=	=	=	=	=	=		ج) رؤساء الأقسام.



يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح جمعية خطى التوحد تدخل ضمن أهداف و اختصاصات المجلس، و تحديد مكافأته
يُعد	يعتمد		=	=	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة و مكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة
يُعد	يعتمد		=	=	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيهه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول
يُعد	يوصي	يعتمد		=	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطاءها التوصية والتوجيه
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	التوصية بتعديل الأهداف العامة جمعية خطى التوحد
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الخطة الإستراتيجية والسنوية
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها



الفصل الثالث  
الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	جمعية خطى التوحد العمومية	الإجراء	المجلس الإداري	رئيس التدقيق	لجنة المراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	مجلس الإدارة	المجلس الإداري
	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	مجلس الإداري	المجلس الإداري
	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد	مجلس الإداري	المجلس الإداري
	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد	مجلس الإداري	المجلس الإداري
	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	مجلس الإداري	المجلس الإداري
	من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد	مجلس الإداري	المجلس الإداري
	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) أكثر من ٥٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	مجلس الإداري	المجلس الإداري
	أقل من ٣٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد	مجلس الإداري	المجلس الإداري



يعتمد	=	=	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	=	توقيع العقود (للعقد الواحد): أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	=	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد): أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	=	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	=	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة): أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=	=	صرف المصاروفات الرأسمالية في حدود الموازنة ١	



يعتمد	=	=	=	=	=	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد		=	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها جمعية خطى التوحد وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	
يعتمد	=	=	=	=	=	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة.. الخ)	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد		=	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد		=	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد		=	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	



الفصل الرابع  
الشؤون الادارية

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	رئيس مجلس التدقيق والمراجعة الداخلية	لجنة مجلس الإداره	الإجراءات	جمعية خطى التوحد العمومية	بند الصلاحية	م
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	البيت في قبول عضو جمعية خطى التوحد العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب		
=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإداره		
=	يُعد	يعزز	يوصي	(يعتمد(غ))	البيت في استقالة عضو مجلس الإداره، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه		
=	=	=	يعتمد	=	تعيين رئيس مجلس الإداره، ونائبه، والمشرف المالي		
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	ابراء ذمة أعضاء مجلس الإداره		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واحتياجاتها وتسمية أعضائها، وإنهاء خدماتها		
=	يوصي	=	يعتمد	=	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته		
=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	تعيين المدير التنفيذي		



يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	اختيار وتعيين رؤساء الأقسام	
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدمتهم	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية: المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة بأقل من ٥٪ من الراتب الأساسي	
=	يعتمد	=	=	=	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: رؤساء الأقسام	
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة	
يعتمد	=	=	=	=	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	
يوصي	يعتمد	=	=	=	الإجازات: المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة	
يوصي	يعتمد	=	=	=	توقيع الجزاءات: المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	رؤساء الأقسام	




يعتمد	=	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة	
يُعد	يوصي	=	=	يعتمد	=	الاستقالة: المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة	
=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	تقارير تقييم الأداء المدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	=	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين	
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين	
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين	
يعتمد	=	=	=	=	=	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات	
يعتمد	=	=	=	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	التوقيع على المكاتب والمراسلات: من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)	



يعتمد	=	=	=	=	=	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	
يعتمد	=	=	=	=	=	المراسلات الداخلية بين الأقسام	
يعتمد	=	=	=	=	=	كشف الحضور والانصراف	
يعتمد	=	=	=	=	=	كشف الرواتب والأجور الشهرية	
يعتمد	=	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين	
يعتمد	=	=	=	=	=	شهادات الخبرة	



تم إطلاع مجلس الإدارة على لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية  
وعلى ذلك جرى الاعتماد والختم

الاعتماد والتوفيق			
الاسم	الصفة	التوفيق	م
د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية		١
د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية		٢
د. محمد السليمان	عضو مجلس إدارة الجمعية		٣
د. عفاف اليماني	عضو مجلس إدارة الجمعية	<b>عنفاف اليماني</b>	٤
أ. أريج العبيري	عضو مجلس إدارة الجمعية		٥

